

الشرح الكبير

(فإن قضي) المطلوب السلف الذي كان عليه وجده الطالب وأراد تحليفه أنه ما تسلف منه حلف ما أسلفتني و (نوى) في ضميره (سلفا يجب رده) الآن لأن ما كان عليه قد قضاه (وإن قال) المدعى عليه بشيء معين بيده عقارا أو غيره للمدعي هو (وقف أو) هو (لولدي) الصغير أو الكبير (لم يمنع مدع) لذلك الشيء (من) إقامة (بينته) لكن لا على المدعى عليه بل تتوجه على ناظر الوقف أو على الابن الكبير أو على ولي الصغير وقد يكون هو الأب وقد يكون غيره (وإن قال) المدعى عليه هو (لغلان فإن حضر) فلان المقر له (ادعى عليه) فإن كذب المقر رجعت الدعوى على المقر وإن قال نعم هو لي فيما أن يحلف أو لا (فإن حلف) أنه له أخذه بمقتضى الإقرار له واليمين وحينئذ (فللمدعي تحليف المقر) إن ما أقر به لفلان هو حق له فإن حلف براء وتم المدعى به للمقر له (وإن نكل) لمقر (حلف) المدعي (وغرم) المقر للمدعي (ما فوته) عليه بإقراره من قيمته المقوم ومثل المثلى وأما لو نكل المقر له عن اليمين فإن المدعي يحلف ويثبت بالنكول والحلف فإن نكل فلا شيء له على المقر له وذكر قسم فإن حضر بقوله (أو غاب) ولو قال وإن غاب كان أظهر في المقابلة أي وإن غاب المقر له غيبة بعيدة لا يعذر له فيها (لزمه) أي المقر أحد أمرين إما (يمين) أن إقراره للغائب حق لاثامه على أنه أراد إبطال الخصومة عن نفسه (أو بينة) تشهد أنه ملك لفلان الغائب فيبقى المقر به بيد المقر لحضور المقر له (وانتقلت الحكومة) إذا حضر (له) أي للمقر له إذ المدعي لم يبطل حقه بيمين المدعى عليه أو بينته (فإن نكل) المقر عن اليمين ولا بينة له (أخذه)